

من وزير المالية

السيد

الموضوع : طلب توضيحات جبائية حول واجب إصدار مذكرات أتعاب

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 مارس 2016

لقد بيّنتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المذكرة العامة عدد 10 لسنة 2016 نصّت على واجب مسك دفتر مرّقم ومؤشّر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية المنصوص عليه بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات التي تتولّى طباعة مذكرات الأتعاب بوسائلها الخاصة دون الإعتماد على المنظومات الإعلامية. كما بيّنتم أنّ المؤسسة التي تمسك محاسبية طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من واجب مسك الدفتر الخاص المنصوص عليه أعلاه وذلك طبقا لمراسلة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 212 بتاريخ 23 مارس 1998.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يستوجب مسك الدفتر على الأشخاص الذين يمسون محاسبة طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه في صورة تولّي المؤسسة طباعة مذكرات الأتعاب بوسائلها الخاصة دون اللجوء إلى المنظومات الإعلامية للفوترة (فوترة يدوية، Word، Excel...)، فإنّه يتعيّن عليها مسك دفتر مرّقم ومؤشّر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة حتّى في صورة مسكها لمحاسبية طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبّلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي